منها ما يحاذي ما يتصل من الرأس ويكفي المسح فوق طيلسان عليها ولا يرفع يده قبل مسح الاذنين ثانياً بعد
وبذلك فارقت التخليل ولا يمسح على ما عليها كخف دم براغيث ولا ما حرم لبسها لذاته كمحرم بلا عذر سيما
محل المغصوبة ق وتخليل اللحية الكثيفة وكذا كل شعر يكفي بغسل ظاهره الا المحرم خوف ان له الشعر
لمزيد ق ما اسفل للحية اي على الافضل ويحصل باي كيفية كانت وكذا يقال في تخليل الاصابع الآتي ق
بالتشبيك لانه لا يكره الا لمن في المسجد ينتظر الصلاة او الآتي اليها وخرج به وضع الاصابع بعضها
خلا يكره مطلقاً فيختص لبيت هو المعتمد ق في طهره وترجله وتنعله هو بيان لسان وتفصيله ف
ليس المذكور كل لسان الا ان يجاب بان الطهر اشارة الى كل الطهارات والترجل اشارة الى كل الشعر
والتنعل الى ما يتعلق بالاعضاء كالاكتحال ونتف ابط وقص شارب وحلق رأس وتقليم ظفر ومصافحة
ولبس نحو ثوب ونعل لا خلعهما فهو شامل لكل لسان ق كره اي كراهة غير شديدة وهي خلاف
الاولى كما مر ق فيطهر في دفعة الآتي فقط ولا يضر في التيامن غسل كفيه معاً بعد غسل
وجهه لدفع استعمال الماء ومخالفة التيامن خلاف الاولى على المعتمد وكذا جميع ما يعتني باعلى
الوجه وفي اليدين والرجلين بالاصابع وفي غيره حسب عليه بالمرفق والكعب ومنه الخفيفة المعروفة
ق وهي اي الاطالة لان الغرة والتحجيل اسم لمحل الواجب والمندوب معاً ق امتي اي امة الاجابة ق غراً محجلين
اي بيض الوجوه والايدي والارجل ق من آثار الوضوء فلابد من وجوده او بدله ومثل يدخل من وضاه
المغسل بعد موته قال شيخنا نعم بل قال ابن حجر في شرح البخاري ان ذلك شامل منه الامة لتشمل الصغير
والمجنون ومن لم يحصل منه ذلك في عمره ولو في موته فراجعه ق بين الاعضاء اي افرادها واجزائها
ق بحيث لا يجف فلا يعتبر الجفاف بالفعل ولا عدمه ق مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان ايضاً
ق الممسوح حقيقة او حكماً كنحو ابرة ق وترك الاستعانة اي التمكن منها ولو بلا طلب ممن كان اهلاً نحو
فرد ويندب وقوف المعين على يسار المتوضئ ومثله نحو الابريق ووقوف حامل المنديل عن يمينه ومثله
اناء الاغتراف وبعضهم بحث تحويل الابريق الى يمينه عند غسل يساره ليصب في كفه منه وهو ظاهر و
الغسل في ذلك كالوضوء ق خلاف الاولى هو المعتمد في غير غسل الاعضاء والا فتكره اتفاقاً ق وحيث
كان له عذر فلا بأس بل يجب اذا احتاج اليها ولو باجرة قدر عليها بما في الفطرة فان عجز صلى بالتيمم
واعاد ق وقيل خلاف الاولى هو المعتمد ايضاً ق نفضه بيان ليقول بمعنى يفعل والمراد بالتنشيف
اخذ الماء عن العضو بخرقة مثلاً او بذيله او كمه كما فعله صلى الله عليه وسلم لبيان جوازه والمبالغة ليست مرادة ونقل عن الجلال
السيوطي ان فعله يعقبه بمرض الفقر ومحله لغير عذر كبرد او خوف نجاسة او غبار ووجب تجفيفاً الرملي
وجمعه في ظن النجاسة ق ويقول مستقبل القبلة رافعاً يديه الى السماء قال بعضهم وكذا بصره ف
شابه ق فرجع بعد ق بعده وليس منه كما هو خلاف البعض ويسن بعده قراءة سورة القدر ثلاثاً
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويفوت بطول الفصل عرفاً قاله شيخنا وبالاعراض ق استغفرك الغفر الستر
فلا يستدعي سبق ذنب فصح وقوعه من الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهو منهم للتعليم ق واتوب
للمضارع لا يلزمه التلبس ولا كذب فيه او المراد طلب توفيقه ق عند غسل الوجه وتقدم ما يقول عند
غسل الكفين

كراهة غير شديدة

خلاف الاولى

الخفيفة

امتي اي امة الاجابة

بمعنى الفقر

الغفر الستر

ن

عند غسل الكفين ويزيد اللهم احفظ يدي عن معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم اعني على ذكرك
وشكرك وعند الاستنشاق اللهم ارحني رائحة الجنة الى آخر الادعية المذكورة .. لا اصل له في حديث
صحيح او حسن فيفعله وفاتهما اه مبني على ما فهمه انه مما لا يجوز معه العمل فالعمل بالحديث الضعيف
لكنها بشروط ثلاثة ان لا يشتد ضعفه وان يدخل تحت اصل عام وان لا يعتقد الفاعل سنية
ذلك الفعل بذلك الحديث

باب مسح الخف

هو جزء من الوضوء فذكره عقبه وما نسب لما ذكر بعضهم له عقب التيمم نظراً للبدلية ويطلق
الخف على الفرد تنبيهاً على احدهما ولرجل من نحو خشب حكم الاصلية ان وجب غسلها والعليلة
كالصحيحة فلا يجوز المسح على الصحيحة فقط لوجوب التيمم عن العليلة وللزائدة وجب غسلها
غسلها حكم الاصلية ايضاً ويجوز ضم اكثر من رجل في فردة ويكفي عليه مسح واحد ف
رافع لا مبيح وهو رخصة ولا يضر جوازه للمقيم العاصي كالمتيمم وهو من خصائص هذه
الامة واول شرعه في سنة تسع من الهجرة والرخصة المتعلقة بالسفر ثمانية
اربعة خاصة بالطويل مسح الخف ثلاثة ايام والقصر والجمع والفطر برمضان واربعة عامة
اكل الميتة والنافلة على الراحلة وترك الجمعة واسقاط الصلاة بالتيمم فتأمل ق يجوز بمعنى
لا حرم فعله ولا يجب ترك الغسل اليه لا بمعنى مباح واصله الندب قال حسن البصري حدثني
سبعون صحابياً بانه صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين قال بعضهم واخشى ان يكون انكاره كفراً ق بدلاً بمعنى
انه كان عن الغسل لانه اصل كما في خصال الكفارة وليس المراد حقيقة البدلية المتوقفة على تعذر
الاصل فهي وقع كان واجباً ق والغسل افضل كما هو معلوم من الجائز والبدلية ولا يجب
لبسه ابتداء اتفاقاً ولو مع ضيق الوقت وستذكر فائدته وقلة ماء وقد يجب على لابسه دواماً كمن معه
ما يكفي المسح ولو مع سعة وقت او لنافلة قال شيخنا فراجعه ق قد يجب المسح لعارض
كمن خاف ولو بظن غير مؤكد كفوات عرفة او الرمي او الطواف الوداع او جماعة متعينة كالجمعة
وخروج الصلاة عن وقتها والمعتمد فيجب ذلك انه اذا مسح ادرك الصلاة في وقتها وادرك
ما ادرك ما ذكر ولو غسل لا ادرك الصلاة فقط فيجب عليه المسح ويحرم الغسل ق وقد يندب دوامه
فيكره نزعه كمن في وقت جماعة غير متعينة ق وقد يندب المسح ويكره الغسل كالاقتداء به او رغبة
عن السنة بمعنى انه يرجح الغسل عليه لنظافته مثلاً لا بمعنى عدم اعتقاد سنيته لانه كفر او لشك في جوازه
بمعنى عدم طمأنينة نفسه له او معارضة دليل وهو من اهل الترجيح لا بمعنى الشك في طلبه شرعاً فانه
ق قد يكره المسح كما لو كرهه ق قد يحرم كمغصوب ويصح او يحرم بلا عذر ولا يصح عن الغسل
وكذا اذا لبسه للنجاسة ق وهو اي عدم كفاية المسح عن الغسل مأخوذ من الجنابة نصاً ومن غيرها قياساً
ق للمقيم اه وعند الامام مالك لا يتقيد المسح بمدة المقيم ولا مسافر وقيل لا يجوز عنده للمقيم اصلاً
ق ارخص صحيح في انه رخصة ولو للمقيم العاصي كما مر ق ثلاثة ايام منصوب على التوسع باقامته
مقام المصدر المضاف اليه وان لا معمول له لانه لا يعمل تحديداً ولا الفعل ان يمسح بعده لان ما بعد الحرف المصدري

مسح الخف

لا نزعه

Copyright © King Saud University